

النشر
عن مصر



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن

نسب صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية
المصدرة من مصلحة الضرائب المصرية

سبل وان استمرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد ونسب المصلحة الضريبية للمنتجات الصادرة والتعليمات التنفيذية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ونسب المصلحة الضريبية للمنتجات والشركات التي يتجهز رقم أصحابها المليون جنيه سنوياً والتي تضمنت بقرارات ضريبية لا تستند لسلطة ومصلحة مصلحة. وفقاً التعليمات رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار التعليمات التنفيذية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠.

وحسباً من مصلحة الضرائب المصرية تعمو تلك التعليمات التي رتبها لها القانون بوضوح ونسبة وعادلة، وتوحيداً لمصلحة تطبيق ذلك على وحدات المصلحة والإجراءات بمرافق الأعمال عند المصلحة الضريبية على القيمة المضافة.

لبناء تبين المصلحة إلى:

• نسب صافي الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية الموضحة بمصدر هذه التعليمات، لا تعد ليس تكاليف أو مصروفات إضافية وتشمل كافة التكاليف سواء المباشرة أو غير المباشرة.

• يستوجب عند محاسبة المالكين / المسجلين على ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة تجزئة، وقيام المصلحة بتحديد أو تقدير الضريبة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحدة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ألا تكون هذه النسب مؤثراً للقيمة المضافة على قيمة المشتريات.

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بحسن نية، وعلى الجهات المختصة - كلاهما - كلاً منهما - متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

مستشار أول

مستشار أول

مستشار أول

٣١٨٥.٨
٢٢٢ ١١/١٩